

[7841-7174] إذا كان للمرأة عادة وتأخر الدم أو تقدم في شهر

من الشهور فما الحكم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد تقول السائلة امرأة لها عادة اي دورتها خمسة ايام ففي الشهر رأت الدم قبل موعدها بب يومين. وفي

00:00:00

الشهر الثاني تأخر الدم يومين. فما الحكم الحكم انها تمشي مع الذهب -

00:00:18

ما دام نزل الدم فان العادة قد بدأت و اذا تأخرت يومين فان الطهر لا يزال تمشي مع وجود الحيض وعدم نعم -